اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 119-عام CR 2023

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142118) في الدعوى رقم (PC-2022-141579) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1444/11/08هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكتها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3\1098) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، والقاضي بما يأتي:

1. **إدانة المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2. **إلزامه بغرامة جمركية قدرها (192,867) مائة واثنان وتسعون ألفًا وثمانمائة وسبعة وستون ريالًا سعودياً، تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.**
3. **إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (192,867) مائة واثنان وتسعون ألفًا وثمانمائة وسبعة وستون ريالًا، ليصبح اجمالي المطالب به (385,734) ثلاثمائة وخمسة وثمانون ألفًا وسبعمائة وأربعة وثلاثون ريالًا.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/08/18هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/09/18هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (فانوس ثابت) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/05/11هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1436/05/28هـ، المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث البيانات الايضاحية والتجهيز للتأريض والتردد المقنن، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وقد عقدت اللجنة الابتدائية جلستيها الثانية في يوم الخميس الموافق 1443\06\17 هـ، استكمالاً للجلسة المنعقدة بتاريخ 1443\06\06هـ، وحضر ممثل الهيئة/ ... ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً، وبسؤال ممثل الهيئة عن دعواه؟ أجاب: أطلب إدانته بالتهريب الجمركي والزامة بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الصنف المخالف المتصرف به والزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة والحبس لمدة (6) أشهر لمالك المنشأة، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة على ذلك تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية الغير مجاز فسحها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بالإرسالية لحين إجازتها من الجهة المختصة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة وكالة من الوكيل عن مالك المؤسسة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، والتي جاء ملخصها الآتي: 1- عدم حضور الموكل الجلسة لظروف خارجة عن إرادته. 2- تحديد موعد جلسة جديدة. واختتمت اللائحة طلباتها بإعادة النظر في الحكم.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1444\11\01هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من مؤسسة ...، ضد القرار الابتدائي رقم (3\1098) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف تقرر لدى هذه اللجنة الطلب من الهيئة الرد على لائحة الاستئناف المقدمة من المستورد وإمهالها لذلك مدة تنتهي بتاريخ 1444/11/08هـ، وقد ورد للجنة الاستئنافية عبر البريد الالكتروني للأمانة

جواب الهيئة على استئناف المستورد بتاريخ 1444/11/03هـ والذي جاء ملخصه على تحقق صحة إدانة المستورد بالتهريب الجمركي والعقوبات التي جاء بها القرار الابتدائي في حقه بقيامه بالتصرف بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه واختتمت الهيئة جوابها بالتأكيد على طلبها تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد تقرر لدى هذه اللجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث وردت إفادة المختبر بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1436/05/28هـ، المتضمنة عدم مطابقة الإرسالية (فانوس ثابت) للمواصفات من حيث البيانات الايضاحية والتجهيز للتأريض والتردد المقنن، وحيث إن هذه المواصفة تعد من المواصفات الجوهرية التي تؤثر على جودة المنتج وسلامة المستهلك، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، ولا ينال من ذلك ما يذكره وكيل المستأنفة من طلبه تحديد جلسة جديدة ذلك أنه لم يقدم استئنافه أي أسباب موضوعية لبيان خطأ اللجنة مصدرة القرار فيما انتهت إليه من نتيجة وإنما جاء استئنافه خلواً من أي سبب يستدعي تحقيقه والنظر فيه لإعادة الحكم في الدعوى على نحو ما كان عليه طلب وكيل المستأنفة، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث ان البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة و الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما

يتقرر معه احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكتها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3\1098) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من أدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية لمثلي الرسوم الجمركية لصبح إجمالي المطالب به المستأنف مبلغاً وقدره (212,153) مائتان واثنا عشر ألفاً ومائة وثلاثة وخمسون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...